الأمم المتحدة

A/65/L.79

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 June 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غابون، الفلبين، فنلندا، قطر، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان: مشروع قرار

تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ٣٣ منه، وغيرها من مواد الميثاق ذات الصلة بالوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

200611 200611 11-37782 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد التزامها بدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والواجب الذي يقع على الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبدعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز يقوم على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المضطلع بها وفقا للميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاع والإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)] التي تعترف بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في مجالات منها الوساطة في المنازعات، والتي تدعم ما يبذله الأمين العام من جهود من أجل تعزيز قدراته في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد دور وسلطة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتصل بالوساطة،

وإذ تسلم بالاهتمام المتزايد بالوساطة وبتوفيرها، واستخدامها كأداة واعدة وفعالة من حيث التكلفة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، دون مساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم والأدوار والمهام التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية،

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

(٢) S/2009/189.

وإذ تسلم أيضا بالدور المفيد الذي يمكن أن تقوم به الوساطة في الحيلولة دون تصعيد المنازعات كي لا تتحول إلى نزاعات، ودون مواصلة تصعيد النزاعات، وكذلك في الدفع قدما بعملية تسوية النزاعات، وبالتالي تجنب المعاناة البشرية أو الحد منها أو كلاهما، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة، وإذ تسلم في هذا الصدد بأن السلام والتنمية يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تشدد على أن العدالة هي لبنة أساسية لتحقيق السلام المستدام،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل من بين المسؤوليات الرئيسية للدول الأعضاء، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة الوساطة في عمليات بناء السلام والإنعاش، ولا سيما في منع بلدان مرحلة ما بعد النزاع من السقوط في النزاع مجددا، وإذ تسلم في هذا الصدد بالدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في دعم جهود السلام في البلدان المدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وإلى الجهود التي يبذلها من خلال إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة ووحدة دعم الوساطة التابعة لها، من أجل تطوير قدرات الأمم المتحدة في مجال الوساطة، وفقا للولايات المتفق عليها،

وإذ تعيد تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بأهمية الدور التي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة، في العديد من المناطق، وهي تتصرف بموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه،

وإذ تعترف بالجهات الفاعلة الناشطة في مجال الوساطة على الصعيد الوطني وفي المجتمع المدني، وتشجع مساهماتها في هذا الصدد، عند الاقتضاء،

وإذ تعترف أيضا بضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة التي تشارك في سياق محدد للوساطة، فضلا عن الحاجة إلى بناء القدرات من أجل القيام بأنشطة الوساطة،

وإذ ترحب بمبادرات مختلفة للوساطة، بما فيها مبادرة الوساطة من أجل السلام، باعتبار ذلك خطوة نحو تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تدرك أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة على جميع مستويات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومساعي منع نشوب النزاعات وحلها وفي جميع مراحلها وبجميع جوانبها، فضلا عن توفير الخبرة الكافية في المسائل الجنسانية لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تشير إلى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود للتصدي لغياب النساء عن رئاسة أو قيادة جهود الوساطة من أجل السلام، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد التنفيذ الكامل والفعال لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ولإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣]، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الدول الأعضاء ينبغي لها أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجالات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من أجل التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٣ - **ترحب** بمساهمات الدول الأعضاء في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وتشجعها، حيثما كان مناسبا، على تطوير القدرات الوطنية في مجال الوساطة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان وساطة واستجابة متسقتين؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تعزيز المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومساعي منع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع مستوياتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على استخدام قدرات الوساطة لدى الأمم المتحدة وكذلك قدرات الوساطة لدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٦ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توفير موارد كافية في حينها للوساطة، من أجل ضمان نجاحها، وكذلك لأنشطة بناء قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة، وذلك بهدف ضمان استدامة جميع الموارد المحفِّزة وإمكانية التنبؤ بها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، عند الاقتضاء، للممثلين والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة، وأن يعزز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن الدول الأعضاء؛

٨ - **تشدد** على أهمية وجود خبراء وأخصائيين في عملية الوساطة مدربين تدريبا جيدا ونزهاء ولهم تجربة في هذا الشأن وينتمون إلى مناطق جغرافية متنوعة، وذلك على جميع المستويات لكفالة تقديم الدعم في حينه وبأعلى جودة لجهود الوساطة، وتدعم جهود الأمين العام في تعهد قائمة مستكملة بالوسطاء، وتشجع مواصلة الجهود المبذولة لتحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل فيها؛

٩ - **تشجع** الأمين العام على تعيين نساء يترأسن أو يقدن جهود الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وكذلك على ضمان توفير الخبرات الكافية في المسائل الجنسانية لجميع عمليات الأمم المتحدة؛

١٠ - **توصي** الأمين العام، وفقا للولايات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، بمواصلة تعزيز قدرات الوساطة لدى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما وحدة دعم الوساطة. التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وقدرتها على الاستجابة، وفقا للولايات المتفق عليها ومع المراعاة التامة للأنشطة والهياكل القائمة للأمم المتحدة، في مجالات منها سيادة القانون والمساءلة، وذلك لتفادي الازدواجية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة المعنية، توجيهات لوساطة أكثر فعالية، مع مراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة من عمليات الوساطة السابقة والجارية؛

١٢ - **تسلم** بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية تستلزم جملة أمور منها موافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه، وحياد الوسطاء، وامتثالهم للولايات المتفق عليها، واحترام السيادة الوطنية، والامتثال لالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، والتأهب التشغيلي للوسطاء، بما يشمل الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بناء على طلبها، في بناء القدرات في مجال الوساطة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتهيب بالأمين العام مواصلة هذه الجهود، وفقا للولايات المتفق عليها؛

١٤ - **تشدد** على أهمية إقامة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لشراكات وعلاقات تعاون مع الأمم المتحدة وفيما بينها ومع المجتمع المدني، وأهمية وضع آليات لتحسين تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق، بغية كفالة الاتساق والتكامل بين الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي تشترك في سياق محدد للوساطة؛

١٥ - **تدعو** المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى تطوير قدرات الوساطة وهياكلها، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى تعبئة الموارد، وتشجعها على اتباع توجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في تطوير قدراته وهياكله في مجال الوساطة، وبخاصة نظمه لتقييم الإنذار المبكر وقدراته في مجال الوقاية والاستجابة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه الدول الأعضاء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وأن يُدرج في مرفق لهذا التقرير وجهات نظر الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، فضلا عن توجيهات ترمي إلى إضفاء فعالية أكبر على الوساطة. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية منتظمة بشأن هذه المسألة من أجل تعزيز التشاور على نحو أوثق مع الدول الأعضاء وزيادة الشفافية؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''منع نشوب النزاعات المسلحة'' بندا فرعيا بعنوان ''تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها''.